

الأشباه والنظائر

كتاب النكاح .

النكاح : يثبت بدون الدعوى كالطلاق و الملك بالبيع و نحوه : لا و الفرق أن النكاح فيه حق [] تعالى لأن الحل و الحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لأنه حق العبد .

للأب قبض صداقها قبل الدخول و هي بكر بالغة : لا .

قبض ما وهبه الزوج لها و لو قبض لها كان له الاسترداد و الفرق أنها تستحي من قبض صداقها فكان إذنا دلالة بخلافها في الموهوب .

لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها و فروعها إن لم ينزل و إن أنزل : لا لأن الأول داع للجماع : فأقيم مقامه بخلافه في الثاني .

مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لأن الأول : داع إلى الولد لا الثاني .

تزوج أمة على أن كل ولد تلده حرم صريح النكاح و الشرط و لو اشتراها كذلك فسد لأن الثاني

: يفسد الشرط لا الأول